

من ثمروا فعادة بلو البع وبقره حشيه واتحدا
علة شرط حلول وتقايض كادقة اصول
تختلف الجنس وغلولها وادهاها ولحومها
والباقي وتعتبر المائلة في غير العرايا بحقاني
فلا يباع رطب برطب ولا يباع ولا يبغي فيما يتخذ
من عبا في دفين وكسب صرق وتكفي في العيب
والرطب عصيرا او خلا وتعتبر في لبن لبننا
او سمننا او مختصا صر فا فلا تكفي في باي
احواله كجين وا فيما اتر فيه نار يتقو طخ
وا يصر مبيز لغسل وسمن واذا جمع عقد حسنا
ربويان من الجانبين واختلف البيع كد عجوة
ودرع بمثلها او درهمن وكجيد وردى
بمثلها او اعدهما فباطل كبيع نحو لم يجوز ان
باب في التبرع بالمال
عن عسب الفحل وهو ضرائه ويقال ماؤه
فتحررا خبرته وثمان مائة وعن حبل العجلة
وهو نتاج التاج بان يبيعه او يمتن اليه

واللاقيع

واللاقيع وهي ماني الطون والمصاين وهي
ماني الاضلاب والملاسة بان يلمس ثوبه
تيرة ثم يشتريه علي ان اخباره اذا رآه او
يقول اذ المسه فقد يقبله والمناذرة بان
يجعل النذ سعا والحصة بان يقول يقبلك
من هذه الامتوان ما تقع عليه ا وبيعك
ولك الخبر الي رصها او يجعل الرمي بيقا
والعربون بان يشتري سلعة ويقطعة نقدا
ليكون من الثمن ان رصها والامهبة وتفرق
لا يتجو وصية وعق بين امة وفرعها حتى يميز
فان فرق بخو بيع بطلا وبيعتهن في بيعة كفتك
بالف نقدا او بالفين لسنة وبيع وشرط كبيع
بشرط بيع او قرض وكبيعه زعما او ثوبا بشرط
ان يجزءه او يخطه وطح بشرط خيار او براءة
من عيب او قطع ثمر واجل مطلقا او عن مشتري
وبايم ورهن وكفيل معلومين ليعوض في ذمتهم
واشهاد وان لم يقين الشهود ويقوت رهن او